

## مللقى الأبحر

@ 453 @ فهو كالمسلم في الوصية ، وإلاّ - فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجاوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب . . .